

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٧ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١)

العدد

١٧٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | |
|--------------------|---|---|
| ١٠٣ و ٨٩ | قراران وزاريان رقما | } وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى |
| ٥-٣ | لسنة ٢٠٢١ | |
| ١١-٧ | قرارات أرقام من ١٢٧٢ إلى ١٢٧٤ لسنة ٢٠٢١ | وزارة الداخلية |
| ١٣ | قرار وزارى رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢١ | وزارة التموين والتجارة الداخلية |
| ١٥ | قرار وزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢١ | } وزارة الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية |
| ٢٢٢٤ و ٢٢٢٢ و ٢٢٢١ | قرارات قيد أرقام | |
| ٤٦-٤٢ | لسنة ٢٠٢١ | مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية |
| - | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | إعلانات مختلفة |
| - | إعلانات فقد | |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات | |
| - | إعلانات بيع وتأجير | |
| - | حجوزات - بيوع إدارية | |



وزارة التربية والتعليم
الجمهورية العربية السورية
البيروت - لبنان

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٢١

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر برقم ١٦٩٤ لسنة ٢٠١٩

بتقرير صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة إيكو الإعدادية بنات بالرقم التعريفى

(١٨١٣٨٣٣) بمحافظة البحيرة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

قرر :

المادة الأولى - تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة إيكو الإعدادية بنات

بالرقم التعريفى (١٨١٣٨٣٣) ، والكائن بحوض الرمال نمرة (١) قسم أول بناحية

إيكو بمحافظة البحيرة والبالغ مساحتها ١٩٢١,٥٦م^٢ طبقاً لكشوف العرض .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القرار مصلحة الشهر العقارى المختص والتابع لها العقار .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه - كل فيما يخصه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

أ.د/ طارق شوقى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار

مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية

بالرقم التعريفى (١١٠٠٧٤٠) بمحافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب

استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية

بالرقم التعريفى (١١٠٠٧٤٠) بمحافظة دمياط ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:

المادة الأولى - تنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم التعريفى (١١٠٠٧٤٠) ، والكائن ضمن القطعة (١) بحوض الساحل - نمرة (٨) - ناحية كفر شحاتة - مركز كفر سعد بمحافظة دمياط - بمساحة قدرها ٢٣,٢٣م^٢ ، طبقاً لكشوف العرض .

المادة الثانية - تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص والتابع له العقار .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه - كل فيما يخصه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عادل سلامة

عمرى سالم - وآخرهم السيد/ محمد عمر أحمد الشاذلى) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٧/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الإيطالية	القليوبية ١٩٦٣/٣/١٩	السيد/ عادل سلامة عمرى سالم	١
»	القليوبية ٢٠٠٠/١٠/١	السيد/ محمود عصام شعبان سالم بدوى	٢
»	الإسماعيلية ٢٠٠١/١١/٤	السيد/ عبد الرحمن أحمد محمود أبو هاشم حسن	٣
»	إيطاليا ٢٠٠٢/٤/٢٧	السيد/ مصطفى محمد إبراهيم محمد طاش	٤
»	إيطاليا ٢٠٠٨/١٠/٧	الطفل/ عمر إبراهيم محمد بتن	٥
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٩/٦/٢٧	السيد/ على عادل على محمد الصادق	٦
»	أمريكا ٢٠٠١/٨/١٩	السيد/ كريم خالد يحيى مصطفى ثابت	٧
»	القاهرة ١٩٩٩/٢/١١	السيد/ محمد عبد العزيز محمد إبراهيم الترسلى	٨
»	القليوبية ١٩٩٤/٨/٢٣	السيد/ مصطفى عبد العليم عبد الفتاح السيد غياض	٩
الهولندية	القاهرة ١٩٨٥/٢/٩	السيد/ محمد أسامة محمد عبد المنعم يوسف	١٠
»	القاهرة ١٩٨٤/١٠/٢٥	السيد/ عمرو إبراهيم محمد محمد بيومى	١١
»	القاهرة ١٩٧٣/٣/٢٩	السيد/ ياسر عبد الحكيم محمد عبد الوهاب	١٢
»	المنيا ١٩٨٣/٨/١٤	السيد/ غندى رزق بشرى ميخائيل	١٣
»	المنوفية ١٩٨٨/٧/١٣	السيد/ محمود محمد رفعت محمد أبو النصر	١٤
»	الجيزة ١٩٧٥/٢/٢٨	السيدة/ مروة أشرف أحمد عجاج	١٥
الكنديّة	الإسكندرية ٢٠٠٢/٤/٥	السيد/ عمر حسام محمد محمود أبو طاحون	١٦
»	القاهرة ٢٠٠٠/٧/٢٤	السيد/ كريم عمرو نبيل أحمد محمد	١٧
سانت كيتس أند نيفس	الجيزة ١٩٧٨/١٢/٢٠	السيد/ مهند جمال عمران ربيع	١٨
انتيجوا وبربودا	الجيزة ٢٠٠٢/١١/٧	السيد/ عمر طاهر ماهر العشرى	١٩
الليبية	البحيرة ١٩٩٧/١٢/٩	السيد/ أحمد فؤاد أبو سيف عبد القوى	٢٠
الأسترالية	أستراليا ١٩٩٩/١/٢٧	السيد/ محمد عمر أحمد الشاذلى	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمود أحمد

شوقى أحمد - وآخرهم السيد/ يحيى محمد عطية النمر) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٧/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	أسيوط ١٩٩٠/٣/١٣	السيد/ محمود أحمد شوقي أحمد	١
»	أسيوط ١٩٧١/١١/١٧	السيد/ عزت صابر محمد حسنين	٢
»	سوهاج ١٩٨٧/٢/٢	السيد/ إسلام محمد على خطاب	٣
»	البحر الأحمر ١٩٨٨/١١/١٩	السيد/ مصطفى محمد عبد العاطى محمود	٤
»	البحيرة ١٩٨٣/٨/٢٤	السيد/ محمود رجاء إمام عوض	٥
»	البحيرة ١٩٨٧/١٠/٢٢	السيد/ إسلام أحمد عبد الفتاح الجندى	٦
»	الإمارات ١٩٩٤/١٠/٦	السيد/ ونس عرفه محمد أحمد ونس	٧
»	القليوبية ١٩٨٤/٣/١٤	السيد/ أحمد محمد عبد السلام الرفاعى	٨
»	القليوبية ١٩٨٤/١٢/١	السيد/ محمد أبو المكارم جودة سعد	٩
»	القاهرة ١٩٨٣/٥/١	السيدة/ منه الله محمد هانى عبد الحميد عبد العزيز	١٠
»	القاهرة ١٩٨٨/٩/٢٧	السيدة/ آية محمد أحمد إسماعيل	١١
»	الجزيرة ١٩٩٠/٥/٣١	السيدة/ نورهان محمد هاشم محمد عبد الحليم العقبى	١٢
»	المنوفية ١٩٩٦/٤/٧	السيدة/ آلاء عادل محمد محروس	١٣
الهولندية	الشرقية ١٩٨٠/٩/١٠	السيدة/ ولاء محمود أحمد غريب	١٤
»	الشرقية ١٩٨٦/٨/١٩	السيد/ محمود محمد مرشد عبد المعطى حبيب	١٥
النمساوية	البحيرة ١٩٧٥/١/٨	السيدة/ مريم راشد معزوز لوقا	١٦
»	القاهرة ١٩٧٤/١٢/١٨	السيد/ محمد حمزة أحمد العشماوى	١٧
»	الجزيرة ١٩٧٨/٤/١٩	السيد/ أحمد عبد الصمد هاشم عبد الصمد	١٨
»	النمسا ١٩٩٦/٢/٧	السيد/ علاء الدين جابر فهمى عبد الرازق	١٩
»	الشرقية ١٩٦٦/٥/١٣	السيد/ السيد عبد العزيز السيد على	٢٠
»	الشرقية ١٩٦٣/٣/٢٥	السيد/ يحيى محمد عطية النمر	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد يونس

خليفة حسان - وآخرهم السيد/ مجدى خالد فوزى حسان محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/٧/٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	١٩٨٢/٢/٢٧ القاهرة	السيد/ محمد يونس خليفة حسان	١
»	١٩٧٦/٦/١ القاهرة	السيد/ محمد فرغلى ثابت عثمان	٢
»	١٩٨٠/٣/٨ القاهرة	السيد/ وليد المحمدى جبر سند جاد الله	٣
»	١٩٧٥/٧/١٠ القاهرة	السيد/ هانى عاطف السيد عثماوى	٤
»	١٩٨٧/٨/٣ الإسكندرية	السيد/ محمد عاصم فوزى محمود ربيع	٥
»	١٩٨٨/٥/١١ الإسكندرية	السيد/ محمد إبراهيم خالد عبد العال	٦
»	١٩٩١/٩/١٨ الغربية	السيد/ محمد محمود محمد خليل إبراهيم	٧
»	١٩٨٢/٨/١ الشرقية	السيد/ مصطفى عدلى أحمد عدلى	٨
»	١٩٨٠/١١/١ أسوان	السيد/ هانى موريس سعيد عطية	٩
»	١٩٨٨/١/١٨ قنا	السيد/ أحمد يوسف محمد الصغير صالح	١٠
»	١٩٨٩/١/١٦ الدقهلية	السيد/ حسن محمد حسن محمد الشرقاوى	١١
»	١٩٨٩/٧/١٣ الجيزة	السيد/ محمود شعبان على حامد مصطفى	١٢
»	١٩٨٣/٥/١ الجيزة	السيد/ مروة مصطفى عبده محمد خليل	١٣
»	١٩٨٦/٢/٢٨ القاهرة	السيد/ هند أحمد عبد المعطى أحمد	١٤
»	١٩٨٩/١٠/٢٩ القاهرة	السيد/ نهى وحيد أحمد رضوان	١٥
»	١٩٨٥/١٢/١٥ الشرقية	السيد/ إيمان أحمد أحمد محمد	١٦
»	١٩٨٤/٥/١٩ ألمانيا	السيد/ هويدا عمر محمود عبد الله	١٧
»	١٩٦٨/١/٩ الغربية	السيد/ إيمان يسرى محمد عثمان	١٨
»	١٩٨٦/٧/٣٠ سوهاج	السيد/ إيمان إسماعيل الضمرانى إسماعيل	١٩
الهولندية	١٩٧٢/٥/١٤ سوهاج	السيد/ مرفت فاروق صبحى عبد الملاك	٢٠
النمساوية	١٩٩٨/٤/٧ الغربية	السيد/ مجدى خالد فوزى حسان محمد	٢١

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى المشترك رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن استلام وتخزين الأقماع المحلية موسم ٢٠٢٠ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦١ لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل اللجنة العليا لاستلام ومتابعة القمح المحلى ؛
وعلى الضوابط المنظمة لتداول الأقماع المحلية موسم ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل غرفة عمليات متابعة توريد القمح المحلى موسم ٢٠٢١ ؛
وعلى التوجيه الوزارى رقم ١٩ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ؛
وعلى التوجيه الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرار :

المادة الأولى - إنهاء موسم توريد القمح المحلى ٢٠٢١ على أن يتم إغلاق كافة المواقع التخزينية التابعة للجهات المسوقة الرئيسية وذلك اعتباراً من نهاية عمل يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٧/٧

المادة الثانية - يتم سحب واستخدام الأقماع المحلية موسم ٢٠٢١ للطحن من المواقع التخزينية المحددة من لجنة برامج القمح التموينى وطبقاً لنسب الخلط المقررة .

المادة الثالثة - يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة - على الجهات المعنية كل فى اختصاصه تنفيذ هذا القرار .

المادة الخامسة - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً

من نهاية عمل يوم ٢٠٢١/٧/٧

وزير التمويين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية
الجمهورية العربية السورية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة (١٦٦١,٠٥ فدان)
الواقعة على طريق مصر الإسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة
والمخصصة لشركة مصر للتنمية السياحية (أميكو مصر)
لإقامة نشاط (٨٠٪) عمرانى متكامل - (٢٠٪) استثمارى سياحى
بالعقد المشهر رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار الجمهورى
رقم ٦١ لسنة ٢٠١٩ ورقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء مدينة سفنكس الجديدة وضمها
لولاية هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ باعتماد المخطط
الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٦/٦/٢٨ بإلزام شركة مصر للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى بأداء علاوة مقدارها ألفا جنيه عن كل فدان عن مساحة العقدين المسجلين رقمى ٢٥٧، ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ وجملتها ٢٠٢٥ فدانا يخصم منها مساحة ٧١ فدانا مقابل تسوية كافة المخالفات التى نسبت للشركة بشأن تنفيذ العقدين مع التزام الشركة بكافة الشروط والإجراءات الخاصة بالمبانى والتقسيم والإسكان المعمول بها ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم (٤٧٦٢) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ موجهًا للسيد المهندس/ سليمان سليمان عامر - رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضى (أميكو مصر) متضمناً قيام الشركة المذكورة بسداد كافة مستحقات الهيئة عن المساحات (٢٠٢٥ ف/١٢ ط/٢٠ س) محل العقدين المشهرين رقمى ٢٥٧، ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ والواقعة بناحية ك ٥٥ غرب مصر / إسكندرية الصحراوى نتيجة تغيير الغرض لكامل المساحة من النشاط الزراعى إلى النشاط الاستثمارى (العقارى السياحى) طبقاً لقرار اللجنة الوزارية العليا لفض المنازعات والمعتمدة من السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ؛ وعلى العقد المبرم لقطعة الأرض رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٤ بمساحة (٢٠٢٥) فدانا و (٦) أسهم والواقعة فى نطاق مدينة سفنكس الجديدة حالياً لصالح شركة مصر للتنمية السياحية (أميكو مصر) والمتضمن أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية توافق على تغيير الغرض من النشاط الزراعى إلى النشاط الاستثمارى (العقارى والسياحى) ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥٤) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ بالموافقة على التسوية التى تمت بمعرفة اللجنة العليا لاسترداد أراضى الدولة للتصالح مع شركة مصر للتنمية الزراعية (أميكو) نظير مخالفة النشاط والتعدى على مساحة حوالى (١٢٦ ف/١٣ ط/٤ اس) محل العقد المؤرخ ٢٠٠٤/٢/١٨ مقابل التنازل عن مساحة ٣٦٠ فدانا لصالح الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

وعلى محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٨/٨/٢٦ لمساحة ٣٦٠ فدانا ؛

وعلى عقد التنازل المبرم بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٨ بين (شركة مصر للتنمية السياحية (أميكو مصر) - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - الهيئة العامة للخدمات الحكومية بصفتها وكيلًا عن شركة مصر للتنمية السياحية (أميكو مصر) - شركة مصر للتنمية الزراعية واستزراع واستصلاح الأراضى (أميكو) لصالح هيئة المجتمعات عن قطعة أرض بمساحة ٣٦٠ فداناً بذات المنطقة ؛

وعلى كتاب شركة مصر للتنمية السياحية (أميكو مصر) الوارد برقم (٤١١٤٤٣) بتاريخ ١٤/٦/٢٠٢٠ والمتضمن رغبة الشركة فى استصدار القرارات الوزارية للمشروع على مساحة ١٦٦١,٠٥ فدان فى ضوء التسوية التى تمت وفقاً للاشتراطات البنائية السائدة بالهيئة لمثل هذه المشروعات كاشتراطات بنائية مؤقتة لحين اعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة سفنكس الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سفنكس الجديدة رقم (٢٩٣) بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٠ مرفقاً به خطاب رئاسة ومركز منشأة القناطر أملاك - الشؤون القانونية بشأن تبعية أرض حى السليمانية بالكيلو ٥٦,٥٥ غرب طريق مصر / إسكندرية الصحراوى وحيث تضمن كتاب سيادتهم أن القانون الواجب التطبيق بغضون عام ٢٠٠٦ على أرض شركة مصر للتنمية السياحية أميكو مصر (السليمانية) خارج الزمام ٢ كيلو هو القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية ويطبق نص القانون فيما يخص الارتفاعات مع الالتزام بقيود الارتفاع الواردة من القوات المسلحة وأن ما يخص النسبة البنائية فإن الأرض خارج الزمام أقصى نسبة بنائية هى (٦٦٪) وفقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس/ سليمان عامر - مدير عام شركة مصر للتنمية السياحية (أميكو مصر) الوارد برقم (٤١٤٩٤٨) بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٠ بشأن طلب اعتماد الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض المملوكة للشركة بمساحة ١٦٦١ فداناً بمدينة سفنكس الجديدة ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشارى Scale المفوض عن شركة مصر للتنمية السياحية "أميكو" مشروع السليمانية الوارد برقم (٤٢١٥٧٨) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٠ المرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط العام لقطعة أرض بمساحة ١٦٦١,٠٥ فدان الواقعة على طريق مصر / إسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سفنكس الجديدة الوارد برقم (٤٢٣٧٨١) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٠ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٤٣٨٠) بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠ موجهاً لقطاع الشئون العقارية والتجارية متضمناً الإشارة إلى كتاب جهاز مدينة سفنكس الجديدة رقم (٦١٧) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٠ بشأن القرار الوزارى المزمع استصداره لمشروع السليمانية بقطعة أرض بمساحة ١٦٦١,٠٥ فدان ومساحة ٨٧٦,٣٢ فدان الواقعتين على طريق مصر / إسكندرية الصحراوى بنطاق مدينة سفنكس الجديدة وفى ضوء قرارات التسوية التى تمت مع الشركة وأيضاً العقد المسجل للأرض محل القرار الوزارى ولم ينوه فيهما عن مدد تنفيذ المشروع ليتسنى لجهاز المدينة متابعة أعمال التنفيذ وإثبات الجدية وعلى النحو الموضح بكتاب جهاز المدينة والمنتهى إلى طلب إدراج ملحق عقد مع الشركة يتضمن مدد التنفيذ ؛

وعلى ما يفيد سداد (٥٠٪) من قيمة المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٤/٣/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع على أن يتم سداد باقى المصاريف الإدارية المستحقة خلال عام محملة بالأعباء تطبيقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٠) بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٧ - علماً بأنه تم احتساب قيمة المصاريف الإدارية بواقع ٥٠٠٠ جنيه / فدان بدلاً من (٥,٠٪) من قيمة الأرض نظراً لعدم تحديد لسعر المتر المربع من قيمة الأرض وهذه المصاريف تم احتسابها بواقع (١٠٠٪) للمناطق التفصيلية ، و ٥٠٪ للمناطق المقدمة كمخطط عام على أن يتم استكمال سداد باقى المصاريف بواقع "٥٠٪" المتبقية عند التقدم بالمخططات التفصيلية لتلك المناطق) ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سفنكس الجديدة رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١١ المتضمن الرد على بعض الاستفسارات الواردة من المستشار القانونى للهيئة بموجب كتاب سيادته رقم (٨٠٦٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ والخاص بالموقف التنفيذى للمشروع وموقف إبرام ملحق للعقد متضمناً مدة تنفيذ المشروع وموقف تسليم مساحة (٣٦٠) فداناً وتسجيلها لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بكتاب جهاز المدينة والذي انتهى إلى التوجيه بطلب إنهاء إجراءات القرار الوزارى لمساحة ١٦٦٣,٠٥ فدان محل القرار حيث إنها ليست مرتبطة بالعقد المزمع توقيعه أو تسليم مساحة ٣٦٠ فداناً ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سفنكس الجديدة رقم (٣٠٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٥ متضمناً الآتى :

كتاب استشارى الشركة المفوض متضمناً أن نسبة التنفيذ الحالية للمشروع هى (٢٧٪) والمتبقى (٧٣٪) والرصيد الحالى لنسبة التنفيذ (٣٪) . أنه لا يوجد فى الأساس عقد بين الشركة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة حيث إن هذه التجمعات هى نقل ولاية من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والعقد المسجل رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٠ بين جهة الولاية السابقة والشركة . بناءً على التقرير المقدم من استشارى الشركة وعلى مسئوليته سيتم تحديد المدة الزمنية اللازمة لإنهاء المشروع وعرضها على اللجنة العقارية الرئيسية بالهيئة للاعتماد ومخاطبة الشركة .

وعلى كتاب جهاز مدينة سفنكس الجديدة رقم (٣٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٦ المتضمن أنه تم عمل محضر لجنة عقارية فرعية بمقر الجهاز وبناءً على نسبة التنفيذ الحالية للمشروع وهى (٢٧٪) بما يعادل ٤٤٨,٤٨ فدان والمتبقى (٧٣٪) بما يعادل ١٢١,٥٧ فدان وحيث إن المشروع من المشروعات العمرانية المتكاملة والمساحة المتبقية أكبر من ٤٥٠ فداناً فقد أوصت اللجنة بأن تكون مدة تنفيذ المشروع (٨ سنوات) للمساحة المتبقية للمشروع من تاريخ إصدار القرار الوزارى وجرى عرض المحضر على اللجنة العقارية الرئيسية للاعتماد وإبرام ملحق للعقد ؛

وعلى التعهدات والتفويضات المقدمة من الشركة اللازمة لاستصدار القرار
الوزارى للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة سفنكس الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
شركة مصر للتنمية السياحية - أميكو باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة
١٦٦١,٠٥ فدان الواقعة على طريق مصر / إسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس
الجديدة والمخصصة لإقامة نشاط (٨٠٪) عمرانى متكامل - (٢٠٪) استثمارى سياحى
والمبرم بشأنها العقد المسجل مع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
(المشهر برقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٠) ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢
لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ١٦٦١,٠٥ فدان
الواقعة على طريق مصر / إسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة والمخصصة
لشركة مصر للتنمية السياحية (أميكو مصر) لإقامة نشاط (٨٠٪) عمرانى متكامل -
(٢٠٪) استثمارى سياحى والمبرم بشأنها العقد المسجل مع الهيئة العامة لمشروعات
التعمير والتنمية الزراعية (المشهر برقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٠) ، وذلك طبقاً للحدود
الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بمنطقة العمرانى المتكامل لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بمسئوليتها عن المباني المنفذة بالمشروع وأنها مطابقة للتراخيص الصادرة من جهات الولاية السابقة طبقاً للقوانين المنظمة والمعمول بها فى حينه .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بمسئوليتها عن توفير المياه اللازمة لأعمال تنسيق الموقع والبحيرات الصناعية دون المطالبة بأى زيادة لمقننات المرافق المحددة للمشروع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بمسئوليتها عن تحديد الأراضى الشاغرة والمباني القائمة ، وأنه فى حال وجود أى اختلاف بين المخطط محل الاعتماد وما تم تنفيذه على الطبيعة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية طبقاً للقواعد واللوائح والنظم المتبعة ، وفى حال إذا ما ثبت قيام الشركة بتجاوز معامل الإشغال المحدد للمشروع يتم سداد علاوة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وبعد الموافقة الفنية طبقاً للقواعد واللوائح والقوانين المنظمة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشترطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع
بقطعة أرض بمساحة ١٦٦١,٠٥ فدان
الواقعة على طريق مصر / الإسكندرية الصحراوى بمدينة سفنكس الجديدة ،
والمخصصة لشركة مصر للتنمية السياحية - أميكو
لإقامة نشاط (٨٠٪) عمرانى متكامل - (٢٠٪) استثمارى سياحى
والمبرم بشأنها العقد المسجل مع الهيئة العامة لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية (رقم الشهر ٥٣٨ لسنة ٢٠١٠)

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٦٩٧٦٤١٨,٨٢م^٢ أى ما يعادل ١٦٦١,٠٥ فدان
وينقسم إلى الآتى :

العناصر	المساحة (م ^٢)	المساحة (فدان)	النسبة
المنطقة العمرانية المتكاملة والجولف	٥٥٨١١١٨,٤٥	١٣٢٨,٨٤	٨٠٪
المنطقة الاستثمارية السياحية	١٣٩٥٣٠٠,٣٧	٣٣٢,٢١	٢٠٪
الإجمالى	٦٩٧٦٤١٨,٨٢	١٦٦١,٠٥	١٠٠٪

اشتراطات عامة للمشروع :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪)
من إجمالى مساحة المشروع مقسمة كالتالى : (١٢٪) للمنطقة العمرانية المتكاملة
(إسكان + خدمات) ، و (٣٪) للمنطقة الاستثمارية السياحية .
الارتفاع المسموح به (أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع
القوات المسلحة .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصا/فدان .

معامل الإشغال المحدد للمشروع (٠,٤٥) مقسم إلى (٠,٣٦) للمنطقة العمرانية
المتكاملة و (٠,٠٩) للمنطقة الاستثمارية السياحية .

يتم مراعاة ما تم تنفيذه على الطبيعة وصدر له رخصة مبانى من جهة الولاية السابقة .

أولاً - المنطقة العمرانية المتكاملة والجولف والتي تمثل (٨٠٪) من إجمالى

مساحة المشروع :

مكونات المنطقة :

١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٤٠٨٢٧٧,١٩م أى ما يعادل ٥٧٣,٤ فدان وتمثل نسبة (٤٣,١٥٪) من إجمالى مساحة المنطقة ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى F.P ٢٦٦٨٧٠,٨,٥٧م بما يعادل ١٥٩,٢١ فدان وتمثل نسبة (٩,٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٢٦٦٩٧٥٩,٥٤م أى ما يعادل ١٥٩,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالى مساحة المنطقة ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى F.P ٢١٦٨٥٣٥,٦٦م بما يعادل ٤٠,١٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة لمنطقة الجولف بمساحة ٢٤٣٣١٧١,٢م أى ما يعادل ١٠٣,١٤ فدان وتمثل نسبة (٧,٧٦٪) من إجمالى مساحة المنطقة .

٤ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢٧٧٢٣٥٦م أى ما يعادل ١٨٣,٨٩ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٤٪) من إجمالى مساحة المنطقة .

٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٨٨٧٩١,٦٥م أى ما يعادل ٩٢,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٩٧٪) من إجمالى مساحة المنطقة .

٦ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية والفراغات بمساحة ٢٩٠٨٧٦٢,٨٧م أى ما يعادل ٢١٦,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٦,٢٨٪) من إجمالى مساحة المنطقة .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٢٤٠٨٢٧٧,١٩م أى ما يعادل ٥٧٣,٤ فدان وتمثل نسبة (٤٣,١٥٪) من إجمالى مساحة المنطقة ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى F.P ٢٦٦٨٧٠,٨,٥٧م بما يعادل ١٥٩,٢١ فدان وتمثل نسبة (٩,٥٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضى المرفقة و . (مرفق كراسات للجدول) .

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالى مساحة المشروع مقسمة كالتالى : (١٢٪) للمنطقة العمرانية المتكاملة (إسكان + خدمات) ، و(٣٪) للمنطقة الاستثمارية السياحية .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + دورين وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٤م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .
- (ز) الردود لأراضى الفيلات الشاغرة : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود (م٦) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) قطع الأراضى التى تزيد نسبة العمق فيها إلى العرض على ٢:١ يتم احتساب النسبة البنائية بها بجزء من الأرض بنسبة عمق لا يزيد على ٢:١ وباقى الأرض كمناطق خضراء .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٤٥ شخصاً / فدان وهى مقسمة طبقاً للجدول التالى :

العناصر	إجمالى عدد الوحدات السكنية	متوسط حجم الأسرة فرد / وحدة	عدد السكان (نسمة)	الكثافة السكانية (فرد / الفدان)
المنطقة العمرانية المتكاملة	١٦٤٦١	٤,٣	٧٠٧٨٢	٤٥ فرداً / فدان
المنطقة الاستثمارية السياحية	٩٤٤		٤٠٥٩	
الإجمالى	١٧٤٠٥		٧٤٨٤١	

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المنطقة :

العناصر	إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P	النسبة من إجمالى مساحة المشروع
سكنى	٢م٦٦٨٧٠٨,٥٧	%٩,٥٨
خدمات	٢م١٦٨٥٣٥,٦٦	%٢,٤٢
	٢م٨٣٧٢٤٤,٢٣	%١٢

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٦٦٩٧٥٩,٥٤م^٢ أى ما يعادل ١٥٩,٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة المنطقة ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٦٨٥٣٥,٦٦م^٢ بما يعادل ٤٠,١٢ فدان وتمثل نسبة (٢,٤٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالية :

الموقع	الحالة	رقم القطعة	الاستعمال	المساحة بالم ^٢	نسبة البناء على الدور الأرضى	المساحة البنينة على الدور الأرضى	الارتفاع			
							أمامى	جانبي	خلفى	
الوادي	شاغرة	٩	تجارى إدارى	٢٠٦١,٦٤	%٣٠	٦١٨,٤٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	١٠	تجارى إدارى	٢٠٧١,٦٢	%٣٠	٦٢١,٤٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	١١	تجارى إدارى	٢٠٦٩,٦٢	%٣٠	٦٢٠,٨٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	١٢	تجارى إدارى	١٠٧٢,٥٠	%٣٠	٣٢١,٧٥	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	١٣	تجارى إدارى	١٠٧٢,٥٠	%٣٠	٣٢١,٧٥	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	١٤	تجارى إدارى	١٠٧٢,٥٠	%٣٠	٣٢١,٧٥	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	١٥	تجارى إدارى	١٠٧٢,٥٠	%٣٠	٣٢١,٧٥	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	١٦	تجارى إدارى	٧٥٠,٠٠	%٣٠	٢٢٥,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	١٧	تجارى إدارى	٦٠٠,٠٠	%٣٠	١٨٠,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	١٨	تجارى إدارى	٦٠٠,٠٠	%٣٠	١٨٠,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	١٩	تجارى إدارى	٦٠٠,٠٠	%٣٠	١٨٠,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٢٠	تجارى إدارى	١٣٤٣,٦٦	%٣٠	٤٠٣,١٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٢١	تجارى إدارى	١٢١٥,٣١	%٣٠	٣٦٤,٥٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٢٢	تجارى إدارى	١٢١٥,٣١	%٣٠	٣٦٤,٥٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٢٣	تجارى إدارى	١٢١٥,٣١	%٣٠	٣٦٤,٥٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٢٤	تجارى إدارى	٢٣٠٤,٤٣	%٣٠	٦٩١,٣٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٢٥	تجارى إدارى	٢٠٩٢,٧٣	%٣٠	٦٢٧,٨٢	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٢٦	تجارى إدارى	٢٠٩٠,٧٥	%٣٠	٦٢٧,٢٢	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٢٧	تجارى إدارى	٢٠٨٨,٧٦	%٣٠	٦٢٦,٦٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٢٨	تجارى إدارى	٢٠٨٦,٧٨	%٣٠	٦٢٦,٠٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٢٩	تجارى إدارى	٢٠٨٤,٧٩	%٣٠	٦٢٥,٤٤	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٣٠	تجارى إدارى	٢٠٨٢,٨٠	%٣٠	٦٢٤,٨٤	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٣١	تجارى إدارى	٢٠٨٠,٨٢	%٣٠	٦٢٤,٢٥	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٣٢	تجارى إدارى	٢٠٧٨,٢٧	%٣٠	٦٢٣,٤٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٣٣	تجارى إدارى	٢٠٧٦,٢٨	%٣٠	٦٢٢,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الوادي	شاغرة	٣٤	تجارى إدارى	٢٠٧٤,٢٩	%٣٠	٦٢٢,٢٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦

٢٨ الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١

الموقع	الحالة	رقم القطعة	الاستعمال	المساحة بالم ^٢	نسبة البناء على الدور الأرضي	المساحة المبنية على الدور الأرضي	الارتفاع	الارتدادات		
								أمامي	جانبي	خلفي
الوادي	شاغرة	٣٥	تجارى إدارى	٢٨٤٦,٢٢	%٣٠	٨٥٣,٨٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦١٣,٦٢	%٣٠	٤٨٤,٠٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦٨٠,٤٩	%٣٠	٥٠٤,١٥	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦٨٠,٤٨	%٣٠	٥٠٤,١٤	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦٧٨,٧٠	%٣٠	٥٠٤,٦١	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦٨١,٨١	%٣٠	٥٠٤,٥٤	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦٨٠,٩٠	%٣٠	٥٠٤,٢٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦٨٠,٩٠	%٣٠	٥٠٤,٢٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦٨٢,٩٥	%٣٠	٥٠٤,٨٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	٩٣٠,٧٥	%٣٠	٢٧٩,٢٢	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٨٦٢,٤٥	%٣٠	٥٥٨,٧٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦٨٠,١٠	%٣٠	٥٠٤,٠٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦٨٨,٧٥	%٣٠	٥٠٦,٦٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٩٨٨,٨٧	%٣٠	٥٩٦,٦٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	٥٣٩,٩٠	%٣٠	١٦١,٩٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	٤٩٩,٢٢	%٣٠	١٤٩,٧٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	٦٤٥,٥٨	%٣٠	١٩٣,٦٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	٥٢٤,٢٣	%٣٠	١٥٧,٢٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	٢٢٥٠,٠٠	%٣٠	٦٧٥,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	٢٢٥٠,٠٠	%٣٠	٦٧٥,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٧٩٧,٠٨	%٣٠	٥٣٩,١٢	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٨٠٠,٠٠	%٣٠	٥٤٠,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٨٠٠,٠٠	%٣٠	٥٤٠,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى	١٦٤٧,٣٣	%٣٠	٤٩٤,٢٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	مدرسة متكاملة	١٧٦٦٤,١٦	%٣٠	٣٥٣٢,٨٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى إدارى	١١٠٨٣,٠٠	%٣٠	٣٣٢٤,٩٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى إدارى	١٠٣٦٥,٤٦	%٣٠	٣١٠٩,٦٤	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى إدارى	١٣١٢٧,٠٤	%٣٠	٣٩٣٨,١١	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى إدارى	١٤٥٨٧,٩٦	%٣٠	٤٢٨٧,٠٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	مدرسة متكاملة	٨٢٧٣,٣٨	%٣٠	٢٤٨٢,٠١	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى إدارى	٢٦٧٣٩,١٨	%٣٠	٨٠٢١,٧٥	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى إدارى	٧١١٧,٧٢	%٣٠	٢١٣٥,٣١	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	أخ	تجارى إدارى	١٩٨٣٣,٣٣	%٣٠	٥٩٥٠,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦

الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ ٢٩

الموقع	الحالة	رقم القطعة	الاستعمال	المساحة بالم.٢	نسبة البناء على الدور الأرضي	المساحة المبنية على الدور الأرضي	الارتفاع	الارتدادات		
								أمامي	جانبي	خلفي
الواحة	شاغرة	٣٥خ	خدمات تجارية	٣١٧٧٤,٩٨	%٢٥	٧٩٤٣,٧٥	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	٣٦خ	خدمات تجارية	١٨٣٣٠,٥٦	%٢٥	٤٥٨٢,٦٤	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	٣٧خ	تجارى ترفيهي	٤٨٤٣٤,٣٦	%٢٠	٩٦٨٦,٨٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	٣٨خ	خدمات تجارية	٨٣٥٠,٧١	%٢٥	٢٠٨٧,٦٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغرة	٣٩خ	مراكز تجارية وإدارية	١٠٥١٤,٥٢	%٢٥	٢٦٢٨,٦٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	قائم	٢	مسجد	٤٢٢٠,٩٣	%٣٠	١٢٦٦,٢٨	أرضى + ميثاقين	٦	٦	٦
الجولف	قائم	١٢	مدرسة	١٥٧٧٨,٤٧	%٢٠	٣١٥٥,٦٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	١٤	مدرسة	٢٤٦١٩,٣١	%٢٠	٤٩٢٣,٨٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	١٥	فادى	٦٤٦٠١,٠٨	%٥	٣٢٣٠,٠٥	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	١٦	تجارى	١٩٣٤,٦٥	%٣٠	٥٨٠,٤٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	١٧	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	١٨	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	١٩	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٢٠	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٢١	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٢٢	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٢٣	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٢٤	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٢٥	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٢٦	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٢٧	تجارى	٢٢٢٦,٢٦	%٣٠	٦٦٧,٨٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٢٨	تجارى	٢١٠٦,٤٣	%٣٠	٦٣١,٩٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٢٩	تجارى	١٦٦٦,٢٤	%٣٠	٤٩٩,٨٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٣٠	تجارى	١٦٨٠,٠٠	%٣٠	٥٠٤,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٣١	تجارى	١٦٨٠,٠٠	%٣٠	٥٠٤,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٣٢	تجارى	١٧٩١,٦٢	%٣٠	٥٣٧,٤٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٣٣	تجارى	١٧٨٩,٧١	%٣٠	٥٣٦,٩١	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٣٤	تجارى	١٧٨٩,٧١	%٣٠	٥٣٦,٩١	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٣٥	تجارى	١٧٧٧,٣٣	%٣٠	٥٣٣,٢٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٣٦	تجارى	١٧٠٧,٠٤	%٣٠	٥١٢,١١	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٣٧	تجارى	١٨٤٩,٨٩	%٣٠	٥٥٤,٩٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٣٨	تجارى	١٨٨٢,١٢	%٣٠	٥٦٤,٦٤	أرضى + دورين	٦	٦	٦

الموقع	الحالة	رقم القطعة	الاستعمال	المساحة بالم ^٢	نسبة البناء على الدور الأرضي	المساحة المبنية على الدور الأرضي	الارتفاع			
							أمامي	جانبي	خلفي	
الجولف	شاغرة	٣٩	مدرسة متكاملة	٣٧٥١٩,٥٥	%٣٠	١١٢٥٥,٨٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٤٠	مستشفى	١٢٩٤٣,٤٦	%٢٠	٢٥٨٨,٦٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٤١	تجارى	٣١٠١,٥٣	%٣٠	٩٣٠,٤٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٤٢	تجارى	١٩٦٩,٣٤	%٣٠	٥٩٠,٨٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٤٣	تجارى	١٩٢٢,١٠	%٣٠	٥٧٦,٦٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٤٤	تجارى	١٨٧٥,٥٨	%٣٠	٥٦٢,٦٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٤٥	تجارى	١٨٢٩,٠٦	%٣٠	٥٤٨,٧٢	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٤٦	تجارى	١٨٦٤,٣٠	%٣٠	٥٥٩,٢٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٤٧	تجارى	٢٠٠٢,٧٦	%٣٠	٦٠٠,٨٣	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٤٨	تجارى	٢١٦٥,٠٣	%٣٠	٦٤٩,٥١	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٤٩	تجارى	٢١٥٣,٠٥	%٣٠	٦٤٥,٩٢	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٥٠	تجارى	٢٠٨٤,٢٢	%٣٠	٦٢٥,٢٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٥١	تجارى	٢٠٢٣,٠٤	%٣٠	٦٠٦,٩١	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٥٢	تجارى	١٩٣٤,٦٤	%٣٠	٥٨٠,٣٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٥٣	تجارى	١٨٠٣,٣٤	%٣٠	٥٤١,٠٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٥٤	تجارى	١٦٨٢,٩١	%٣٠	٥٠٤,٨٧	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٥٥	تجارى	١٧٦٤,٠٨	%٣٠	٥٢٩,٢٢	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٥٦	تجارى	١٨٩٧,٤٠	%٣٠	٥٦٩,٢٢	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٥٧	تجارى	٢٠٣٠,٧٢	%٣٠	٦٠٩,٢٢	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٥٨	تجارى	٢١٦٣,٩٤	%٣٠	٦٤٩,١٨	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	قائم	٥٩	إدارى	٨٩٥٩,٣٠	%٣٠	٢٦٨٧,٧٩	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الجولف	قائم	٦٠	ناد اجتماعى	٧٦٠٠,٩٧	%٣٠	١٥٢٠,١٩	أرضى + أول	٦	٦	٦
الجولف	قائم	٦١	مسجد	١١٢٥٩,٠١	%٣٠	٣٣٧٧,٧٠	أرضى + ميزانين	٦	٦	٦
الجولف	شاغرة	٦٢	تجارى	٧٤٣٤٧,٠٠	%٣٠	٢٢٣٠٤,١٠	أرضى + دورين	٦	٦	٦
				الإجمالى	٦٦٩٧٥٩,٥٤	١٦٨٥٣٥,٦٦				

الإشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

- (أ) نسبة الأراضي المخصصة للخدمات بالمشروع ما بين (٨-١٢%) من مساحة المشروع .
- (ب) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠%) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وبارتفاع لا يزيد على ٢,٨٠م وتستهلك هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .

(ج) تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة جهات الاختصاص .

(د) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

(هـ) يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢ سيارة / ٢٥٠م^٢) مبانى مغلقة للأنشطة التجارية والإدارية ، ووفقاً للمعدلات التخطيطية للأنشطة الأخرى ويتم توفير أماكن الانتظار بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثانياً - المنطقة الاستثمارية السياحية التى تمثل (٢٠٪) من إجمالى مساحة المشروع :

مكونات المنطقة :

١- الأراضى المخصصة للاستعمال السياحى والاستثمارى بمساحة ٢م^٢٩٣٥٨٩١,١٢ أى ما يعادل ٢٢٢,٨٣ فدان وتمثل نسبة (٦٧,٠٧٪) من إجمالى مساحة المنطقة ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢٢٠٩٢١٨,٦ بما يعادل ٤٩,٨١ فدان وتمثل نسبة (٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٢م^٢١٠٥٥٤١,٨ أى ما يعادل ٢٥,١٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٥٦٪) من إجمالى مساحة المنطقة .

٣- الأراضى المخصصة للطرق والفراغات بمساحة ٢م^٢٣٥٣٨٦٧,٤٥ أى ما يعادل ٨٤,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٣٦٪) من إجمالى مساحة المنطقة .

وفيما يلى الجداول التفصيلية للمنطقة :

الموقع	الحالة	رقم القطعة	الاستعمال	المساحة بالم ^٢	نسبة البناء على الدور الأرضى	المساحة المبنية على الدور الأرضى	عدد الوحدات السكنية	الارتفاع			
								أمامى	جانبى	خلفى	
الواحة	شاغر	١	سكنى سياحى مختلط	٤٧٤٣,٠٣	%٢٥	١١٨٥,٧٦	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦
الواحة	شاغر	٢	سكنى سياحى مختلط	٢٩٩٢,٤٠	%٢٥	٧٤٨,١٠	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦

٣٢ الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١

الموقع	الحالة	رقم القطعة	الاستعمال	المساحة بالم ^٢	نسبة البناء على الدور الأرضي	المساحة المبنية على الدور الأرضي السكنية	عدد الوحدات السكنية	الارتفاع	الردود		
									أمامي	جانبي	خلفي
الواحة شاغر	٣	سكنى سياحي مختلط	٣١٧٥,٦٧	%٢٥	٧٩٣,٩٢	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤	سكنى سياحي مختلط	٣٣٣٠,٦٤	%٢٥	٨٣٢,٦٦	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٥	سكنى سياحي مختلط	٢٦٥٤,٤٦	%٢٥	٦٦٣,٦١	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٦	سكنى سياحي مختلط	٣٠٤٢,٠٥	%٢٥	٧٦٠,٥١	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٧	سكنى سياحي مختلط	٢٩٤٤,٠٦	%٢٥	٧٣٦,٠١	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٨	سكنى سياحي مختلط	٣٠٩٣,٨٨	%٢٥	٧٧٣,٤٧	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٩	سكنى سياحي مختلط	٢٧٠٧,٠١	%٢٥	٦٧٦,٧٥	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	١٠	سكنى سياحي مختلط	٢٤٩٦,٨٥	%٢٥	٦٢٤,٢١	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	١١	سكنى سياحي مختلط	٢٦٦٤,٨٣	%٢٥	٦٦٦,٢١	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	١٢	سكنى سياحي مختلط	٢٦٦٣,٠٥	%٢٥	٦٦٥,٧٦	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	١٣	سكنى سياحي مختلط	٢٤٩٦,١٤	%٢٥	٦٢٤,٠٤	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	١٤	سكنى سياحي مختلط	٢٥٠٠,١٧	%٢٥	٦٢٥,٠٤	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	١٥	سكنى سياحي مختلط	٢٧١١,٨٥	%٢٥	٦٧٧,٩٦	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	١٦	سكنى سياحي مختلط	٢٧٧٥,٦٩	%٢٥	٦٩٣,٩٢	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	١٧	سكنى سياحي مختلط	٢٨٢٧,٩٣	%٢٥	٧٠٦,٩٨	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	١٨	سكنى سياحي مختلط	٢٨٨٢,٧٢	%٢٥	٧٢٠,٦٨	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	١٩	سكنى سياحي مختلط	٢٤١٦,٤٨	%٢٥	٦٠٤,١٢	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٠	سكنى سياحي مختلط	٢٨٥٨,٥٦	%٢٥	٧١٤,٦٤	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	

الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ ٣٣

الموقع	الحالة	رقم القطعة	الاستعمال	المساحة بالم ^٢	نسبة البناء على الدور الأرضي	المساحة المبنية على الدور الأرضي السكنية	عدد الوحدات السكنية	الارتفاع	الردود		
									أمامي	جانبي	خلفي
الواحة شاغر	٢١	سكنى سياحي مختلط	٢٩٣٤,٧٨	%٢٥	٧٣٣,٦٩	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٢	سكنى سياحي مختلط	٣٣١١,٨٩	%٢٥	٨٢٧,٩٧	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٣	سكنى سياحي مختلط	٣٧١٩,٧٦	%٢٥	٩٢٩,٩٤	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٤	سكنى سياحي مختلط	٢٥١٦,٧٥	%٢٥	٦٢٩,١٩	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٥	سكنى سياحي مختلط	٢٩٣٨,٠٥	%٢٥	٧٣٤,٥١	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٦	سكنى سياحي مختلط	٣١٥٥,٦١	%٢٥	٧٨٨,٩٠	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٧	سكنى سياحي مختلط	٤٠٠٨,٨١	%٢٥	١٠٠٢,٢٠	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٨	سكنى سياحي مختلط	٢٩٦٠,٤٠	%٢٥	٧٤٠,١٠	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٩	سكنى سياحي مختلط	٢٨٢٧,٨٠	%٢٥	٧٠٦,٩٥	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٣٠	سكنى سياحي مختلط	٢٦٧٩,٧٥	%٢٥	٦٦٩,٩٤	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٣١	سكنى سياحي مختلط	٢٥٣١,٥٣	%٢٥	٦٣٢,٨٨	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٣٢	سكنى سياحي مختلط	٢٨١٥,٤٠	%٢٥	٧٠٣,٨٥	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٣٣	سكنى سياحي مختلط	٢٧٩٩,٤٧	%٢٥	٦٩٩,٨٧	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٣٤	سكنى سياحي مختلط	٢٨٢٤,٧٦	%٢٥	٧٠٦,١٩	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٣٥	سكنى سياحي مختلط	٢٧٩٣,٧٦	%٢٥	٦٩٨,٤٤	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٣٦	سكنى سياحي مختلط	٢٤٠٢,٦٠	%٢٥	٦٠٠,٦٥	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٣٧	سكنى سياحي مختلط	٢٤٦٦,٨٣	%٢٥	٦١٦,٧١	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٣٨	سكنى سياحي مختلط	٣١٦٤,١٥	%٢٥	٧٩١,٠٤	١٦	أرضى + دورين	٦	٦	٦	

٣٤ الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١

الموقع	الحالة	رقم القطعة	الاستعمال	المساحة بالم ^٢	نسبة البناء على الدور الأرضي	المساحة المبنية على الدور الأرضي السكنية	عدد الوحدات السكنية	الارتفاع	الردود		
									أمامي	جانبي	خلفي
الواحة شاغر	٣٩	سكنى سياحي مختلط	٢٩٦٦,٠٩	%٢٥	٧٤١,٥٢	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤٠	سكنى سياحي مختلط	٢٣٩٦,١٧	%٢٥	٥٩٩,٠٤	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤١	سكنى سياحي مختلط	٢٨٦٩,١٨	%٢٥	٧١٧,٣٠	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤٢	سكنى سياحي مختلط	٢٩٤٣,٢٥	%٢٥	٧٣٥,٨١	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤٣	سكنى سياحي مختلط	٢٨١٨,٥٢	%٢٥	٧٠٤,٦٣	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤٤	سكنى سياحي مختلط	٢٨٤٧,٤٥	%٢٥	٧١١,٨٦	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤٥	سكنى سياحي مختلط	٢٣٩٥,٥٠	%٢٥	٥٩٨,٨٧	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤٦	سكنى سياحي مختلط	٢٨٥٦,٦٦	%٢٥	٧١٤,١٧	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤٧	سكنى سياحي مختلط	٢٧٨٧,٣٧	%٢٥	٦٩٦,٨٤	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤٨	سكنى سياحي مختلط	٢٣٩٤,٠١	%٢٥	٥٩٨,٥٠	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٤٩	سكنى سياحي مختلط	٢٩١٨,١٠	%٢٥	٧٢٩,٥٢	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٥٠	سكنى سياحي مختلط	٣٠٤٦,٤١	%٢٥	٧٦١,٦٠	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٥١	سكنى سياحي مختلط	٢٤٨٥,١٨	%٢٥	٦٢١,٣٠	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٥٢	سكنى سياحي مختلط	٣٠٦٠,٤٩	%٢٥	٧٦٥,١٢	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٥٣	سكنى سياحي مختلط	٣٣٥٤,٨٠	%٢٥	٨٣٨,٧٠	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٥٤	سكنى سياحي مختلط	٢٣٩٣,٨٣	%٢٥	٥٩٨,٤٦	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٥٥	سكنى سياحي مختلط	٢٣٩٣,٠٧	%٢٥	٥٩٨,٢٧	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٥٦	سكنى سياحي مختلط	٣٠٠٩,٣٢	%٢٥	٧٥٢,٣٣	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	

الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ في ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ ٣٥

الموقع	الحالة	رقم القطعة	الاستعمال	المساحة بالم ^٢	نسبة البناء على الدور الأرضي	المساحة المبنية على الدور الأرضي	عدد الوحدات السكنية	الارتفاع	الردود		
									أمامي	جانبي	خلفي
الواحة شاغر	٥٧	سكنى سياحي مختلط	٢٨٧٧,٥٥	%٢٥	٧١٩,٣٩	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٥٨	سكنى سياحي مختلط	٢٣٥٤,٤٣	%٢٥	٥٨٨,٦١	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٥٩	سكنى سياحي مختلط	٣٢٠٠,٥١	%٢٥	٨٠٠,١٣	١٦	أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٤	مدرسة متكاملة	٩٧٢١,٠٣	%٢٠	١٩٤٤,٢١		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الواحة شاغر	٢٥	جامعة سفنكس	١٩٤٢٤٤,١٤	%٢٠	٣٨٧٣٧,٣٥		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الوادي قائم	١	مسجد	٧٠٧٧,٧١	%٣٠	٢١١٦,٢٣		أرضي + ميزانين	٦	٦	٦	
الوادي قائم	٢	تجاري	٤٥٤١,٠٣	%٣٠	١٣٥٧,٧٧		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الوادي قائم	٣	تجاري	٢٢٧٦,١٠	%٣٠	٦٨٠,٥٥		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الوادي قائم	٥	محطة خدمة وتموين سيارات	٥٨٦٤,١٧	%١٥	٨٧٩,٦٢		أرضي فقط	٦	٦	٦	
الوادي قائم	٦	تجاري	٥٤٥١١,٣٣	%٣٠	١٦٢٩٨,٨٩		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الوادي شاغر	٧	تجاري سياحي ترفيهي إداري	٣٩٨٣٢,١١	%٢٥	٩٩٥٨,٠٢		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الوادي قائم	٤	تجاري	١٧٨٦,٥١	%٢٥	٤٤٦,٦٤		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الوادي شاغر	٨	تجاري سياحي ترفيهي إداري	١٥٨٠٧٩,٠٩	%٢٥	٣٩٥١٩,٧٧		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف قائم	١	ترفيهي	٢٧٩٩٣,٦٠	%١٠	٢٧٩٩,٣٦		أرضي + أول	٦	٦	٦	
الجولف قائم	٣	فندق	٢٢٤٨٠,٦٦	%٢٠	٤٤٩٦,١٣		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف شاغر	٤	فندق	٦٠١٦٦,٨٠	%٢٠	١٢٠٣٣,٣٦		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف قائم	٥	فندق	٣٧٦٨٠,٥٧	%٢٠	٧٥٣٦,١١		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف قائم	٦	فندق	٥٨٩٥٠,٦٦	%٢٠	١١٧٩٠,١٣		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف شاغر	٧	مطاعم	٣١٢٧,٠٧	%٢٠	٦٢٥,٤١		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف شاغر	٨	مطاعم	٣٥٦١,٦٥	%٢٠	٧١٢,٣٣		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف قائم	٩	مطاعم	٥٥٠٧,٤٩	%٢٠	١١٠١,٥٠		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف قائم	١٠	كافيتريات	٣٤٠٩,٤٦	%٢٠	٦٨١,٨٩		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف قائم	١١	مطاعم	٤٩١٤,٣٠	%٢٠	٩٨٢,٨٦		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف قائم	١٣	مستشفى	٣٣٥١١,٨٣	%٢٠	٦٧٠٢,٣٧		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الجولف قائم	٦٣	نادي اجتماعي	٢٧٤٥٦,٣٤	%٢٠	٥٥١٨,٧٢		أرضي + دورين	٦	٦	٦	
الإجمالي الكلي للخدمات السياحية الاستثمارية								٩٤٤	٢٠٩٢١٨,٦٠		٩٣٥٨٩١,١٢

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات الاستثمارية السياحية :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع مقسمة كالتالى : (١٢%) للمنطقة العمرانية المتكاملة (إسكان + خدمات) ، و(٣%) للمنطقة الاستثمارية السياحية .
- (ب) تلتزم الشركة بتطبيق اشتراطات الجهات المعنية لكل نشاط بالمشروع .
- (ج) يسمح بإقامة بدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيك) ويمكن أن تكون متصلة وبدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لتلك البدرومات ، مع الالتزام بمراعاة اشتراطات الدفاع المدنى أولاً .
- (د) يتم الالتزام بعمل مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- (هـ) يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (١٠%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وبارتفاع لا يزيد على ٢,٨٠م وتستغل هذه المساحة لعمل (خدمات المبنى - غرف ماكينات المصاعد - لوحات كهربائية ... إلخ) وتتضمن هذه المساحة مساحة بئر السلم .
- (و) يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل (٢ سيارة / ٢٥٠م) مبانى مغلقة بالبدروم أو سطحياً بمنطقة الخدمات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة فيتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للمعمول به والكود المصرى للجراجات .
- (ز) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من جميع الجهات بأراضى مناطق الخدمات الاستثمارية السياحية .
- (ح) يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

جدول حساب المسطحات المبنية بالدور الأرضى (F.P) على مستوى كامل المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي مساحة المشروع	إجمالى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P) (م ^٢)	العناصر	
٩,٥٨%	٢٦٦٨٧٠٨,٥٧م ^٢	سكنى	المنطقة العمرانية المتكاملة
٢,٤٢%	٢١٦٨٥٣٥,٦٦م ^٢	خدمات العمرانى	
١٢%	٢٨٣٧٢٤٤,٢٣م ^٢	إجمالى المنطقة العمرانية	
٣%	٢٢٠٩٢١٨,٦م ^٢	المنطقة الاستثمارية السياحية	
١٥%	٢١٠٤٦٤٦٢,٨٣م ^٢	الإجمالى	

ثانياً - التعهدات والالتزامات :

(أ) تتعهد الشركة المالكة بمسئوليتها عن المباني المنفذة بالمشروع وأنها مطابقة للتراخيص الصادرة من جهات الولاية السابقة طبقاً للقوانين المنظمة والمعمول بها فى حينه .

(ب) تلتزم الشركة بالتخطيط المقدم منها وعدم إقامة أى مبانٍ جديدة إلا بعد اعتماد المخطط التفصيلى المقدم منها وصدور التراخيص المطلوبة من جهاز المدينة المختص وفى حالة مخالفة ذلك يتم تطبيق القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

(ج) تتعهد الشركة بمسئوليتها عن توفير المياه اللازمة لأعمال تنسيق الموقع والبحيرات الصناعية دون المطالبة بأى زيادة لمقننات المرافق المحددة للمشروع .

(د) تتعهد الشركة المالكة بمسئوليتها عن تحديد الأراضى الشاغرة والمباني القائمة وأنه فى حال وجود أى اختلاف بين المخطط محل الاعتماد وما تم تنفيذه على الطبيعة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل جهاز المدينة طبقاً للقواعد ، وفى حال إذا ما ثبت قيام الشركة بتجاوز معامل الإشغال المحدد للمشروع (٠,٤٥) مقسمة (٠,٣٦) للمنطقة العمرانية المتكاملة و(٠,٠٩) للمنطقة الاستثمارية السياحية يتم سداد علاوة طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة بعد تصحيح الوضع طبقاً للقواعد والقوانين المنظمة .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمشروع (أرضى + دورين) وطبقاً لكل نشاط على حدة ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع مقسمة كالتالى : (١٢٪) للمنطقة العمرانية المتكاملة (إسكان + خدمات) ، و(٣٪) للمنطقة الاستثمارية السياحية .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى شركة مصر للتنمية السياحية - أميكو ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى رقم (٩١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ الصادر باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة سفنكس الجديدة واللوحه المرفقة به .


طرف ثانٍ

مفوض عن الشركة المالكة

حسانين حسانين محمد حسن أبو زيد

طرف أول

(**إمضاء**)



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٢١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بشأن قيد مؤسسة الشيخ أحمد إسماعيل الفقى الخيرية بالدلجمون - كفر الزيات - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

ق ر ر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الشيخ أحمد إسماعيل الفقى الخيرية بالدلجمون - كفر الزيات - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٢٢١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦
عنوان المقر : الدلجمون - كفر الزيات - الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣ - رعاية الأسرة .
- ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥ - الأنشطة الصحية .
- ٦ - الخدمات البيئية .
- ٧ - الخدمات الاقتصادية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من عدد : ٥ أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة
مدير المديرية
أ/ أمانى النادى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٢٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ بشأن إجراءات قيد جمعية الكمالية لتنمية المجتمع المحلى - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الكمالية لتنمية المجتمع المحلى - مركز المحلة الكبرى -
محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة
الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٢٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠
عنوان المقر : الكمالية - مركز المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الأسرة .
- ٣ - الخدمات الصحية .
- ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٦- تنمية المجتمع المحلى .

٧- الخدمات الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .

٨- حماية المستهلك .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : ٩ أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية أبناء الكمالية الخيرية طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أمانى النادى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ بشأن إجراءات قيد جمعية أبواب الرحمن الخيرية بالدلجمون - كفر الزيات - محافظة الغربية ؛ وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية أبواب الرحمن الخيرية بالدلجمون - كفر الزيات - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٢٢٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

عنوان المقر : الدلجمون .

ميدان العمل :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣ - الخدمات الثقافية والعلمية .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - رعاية الشيوخة .

- ٦- رعاية فئات خاصة .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- الخدمات الصحية .
 - ٩- الخدمات الاقتصادية .
 - ١٠- أصحاب المعاشات .
 - ١١- تنظيم الأسرة .
 - ١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : ٥ أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أمانى النادى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٦٤ - ٢٠٢١/٨/١٥ - ٢٠٢١ / ٢٥٠٩٣

